المباحث العقدية في تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي
(التوحيد، والعدل، والإمامة) أنموذجا

م. عامر ضاحي سلمان/ الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
aa112233er@gmail.com

الملخص

حاولنا في بحثنا الموسوم" **المباحث العقدية في تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي (التوحيد، والعدل، والإمامة) أنموذجاً** " إبراز المباحث العقدية الموجودة في ثنايا تفسير مجمع البيان؛ كي تخرج الدراسة بهذه الحلّة التي اتمنى أن أكون قد وفّقت فيها، وقد أغفلت ذكر السيرة الذاتية للطبرسي، لتكرارها في أكثر من دراسة، لذا شرعت ببيان المباحث العقدية في مطلع بحثنا هذا، بدءً من التوحيد وانتهاءً بالإمامة، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أنّنا تناولنا في دراستنا هذه أبراز المباحث العقدية الموجودة في تفسير مجمع البيان، وتركنا بعضها كون البحث لا يمكن له أن يسع المباحث بأكملها، فهي تحتاج دراسة أكاديمية مستقلة، فقد تضمن بحثنا ثلاثة مباحث وخاتمة:

تناولت في المبحث الأول: أصل التوحيد، وتفرّع عن هذا الأصل، دراسة محاور عدة أهمها: نفي الرؤية عن الله تعالى، وحدوث القرآن، ومسألة الصفات.

وجاء المبحث الثاني بعنوان العدل، بيّنا فيه: وجوب اللطف والصلاح والأصلح على الله تعالى، والحسن والقبح العقليين.

وآخر المباحث خصّصته للإمامة، التي تُعدّ الأصل الرابع من أصول الدين عند الشيعة الإماميِّة، فلا يتمّ الإيمان عندهم إلا بالاعتقاد بها.

ثم ختمتُ بحثي بخاتمة أجملتُ فيها أهمَّ النتائج التي تمخّض عنها البحث.

الكلمات المفتاحية: التوحيد، حدوث القرآن، الصفات، العدل، الحسن والقبح العقليان، الإمامة.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد النبيين، وعلى آله الهداة المهديّين، وصحبه المنتجبين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد...

تناولنا في هذا البحث أهم أصول الدين عند الشيعة الإماميِّة متمثلة بالتوحيد والعدل والإمامة، إذ يعد التوحيد الأصل الذي يقوم عليه الإسلام، فمن أنكر التوحيد يعد كافراً وخارجاً عن الدين، وهذا لا خلاف فيه بين الفرق الإسلامية؛ كون التوحيد يُعد أصلاً دينياً، أما من أنكر الإمامة أو العدل اللذين يعدان من الأصول المذهبية الشيعية يخرج من الإيمان والمذهب، أي يعد مسلماً في نظر الشيعة الإماميِّة.

فبحثنا الموسوم (المباحث العقدية في تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي) عزفنا عن ذكر حياة الطبرسي؛ وذلك لأنه تم تناولها في دراسات أكاديمية كثار، لذا شرعنا مباشرة في بيان المباحث العقدية المبثوثة في تفسيره، وجمعها في بحثنا هذا، وجاءت على مباحث ثلاثة، إذا تناولت في المبحث الأول أصل التوحيد، وتفرّع عن هذا الأصل ثلاثة مطالب، تضمن الأول نفي الرؤية، أما الثاني فكان في حدوث القرآن، وختمت المبحث بمطلب ثالث اسميته مسألة الصفات.

جاء المبحث الثاني بعنوان العدل، وتفرّع عن هذا المبحث مطلبان، أحدهما كان في بيان وجوب اللطف والصلاح والأصلح على الله تعالى، أما الآخر فكان في بيّان الحسن والقبح العقليين.

وآخر المباحث خصّصته للإمامة، التي تُعدّ الأصل الرابع من أصول الدين عند الشيعة الإماميِّة، فلا يتمّ الإيمان عندهم إلا بالاعتقاد بها، وهي عندهم كالنبوة لطفٌ من الله تعالى، وتفرع عن هذا المبحث مطلبان، أحدهما في بيان الإمامة هل هي نص وتعيين أو شورى واختيار؟ أما الآخر فكان في بيّان عصمة الإمام.

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أنّنا تناولنا في دراستنا هذه إبرز المباحث العقدية الموجودة في تفسير مجمع البيان، وتركنا بعضها كون البحث لا يمكن له أن يسع المباحث بأكملها، فهي تحتاج دراسة أكاديمية مستقلة.

أرجو من الله جل وعلا أن أكون قد وفّقت في إبراز هذه المباحث العقدية، وأن تكون دراستنا حافزاً للباحثين أن يُظهروا المباحث العقدية الموجودة داخل بطون التفاسير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول: التوحيد

قال الطبرسي: " وحقيقة الواحد: شيء لا ينقسم في نفسه، أو في معنى صفته، فإذا أطلق واحد من غير تقدم موصوف، فهو واحد في نفسه، وإذا أجري على موصوف، فهو واحد في معنى صفته...، وإذا وصف الله تعالى بأنه واحد، فمعناه أنه المختص بصفات لا يشاركه فيها أحد غيره، نحو كونه قادراً لنفسه، عالماً حياً موجوداً كذلك "[1]، فقد ورد أنه جاء أعرابي إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في يوم حرب الجمل فقال: يا أمير المؤمنين أتقول: إنّ الله واحد؟ فقال: " يا أعرابي إن القول في أن الله واحد على أربعة أقسام: فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل، ووجهان يثبتان فيه، فأما اللذان لا يجوزان عليه، فقول القائل: واحد يقصد به باب الأعداد، فهذا ما لا يجوز، لأن ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد، أما ترى أنه كفر من قال: ثالث ثلاثة... "[2]

وهذا الأصل وهو من الأصول المهمة، التي لا يمكن الاستغناء عنها، فهو الطريق إلى معرفة الأصول الأخرى، والمعرفة به توصل إلى علم اليقين بوجود إله لهذا الكون العجيب في نظامه وتكوينه، ومن دونه لا يكون الإنسان مسلماً، وإنْ آمن بالأصول، والفروع جميعها.

وخلاصة هذا الأصل: هو بالعلم بأنَّ الله سبحانه واحد لا يشاركه غيره في الصفات، والأفعال، والعبادة، فالله (" لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ")[3].

وقد تفرَّع عن هذا الأصل مسائل عدّة:

المطلب الأول: نفي الرؤية

ذهب الشيعة الإماميِّة[4]، والمعتزلة[5]، إلى عدم جواز رؤية الله سبحانه وتعالى سواء كانت هذه الرؤية في الدنيا أم في الآخرة، بخلاف ما ذهب إليه الأشاعرة[6] من جواز رؤية الله تعالى في الآخرة.

فالطبرسي يَرى أنَّ من لا يكون جسماً، ولا حالاً في جسم، ولا واقعاً في جهة، أو مكاناً أو حيِّزاً، ولا يكون مقابلاً، لا يمكن رؤيته، فالأبصار عنده لا تُدرك الله لأنَّه ليس في جهة أصلاً، ولا تابعاً كالأجسام والهيئات، ومثاله عند الطبرسي، إذ يقول في تفسير هذه الآية الكريمة: " (" لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ")[7]، أي لا تراه العيون، لأنَّ الإدراك متى قُرن بالبصر لم يُفهم منه إلا الرؤية، كما أنَّه إذا قُرن بآلة السمع، فقيل أدركت بإذني، لم يُفهم منه إلا السماع، وكذلك إذا أُضيف إلى كل واحد من الحواس، أفاد ما تلك الحاسة آلة فيه، فقولهم أدركته بفمي: معناه وجدت طعمه، وأدركته بأنفي معناه وجدت رائحته، (" وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ")[8]، تقديره: لا تدركه ذوو الأبصار، وهو يدرك ذوي الأبصار، أي المبصرين، ومعناه: أنَّه يَرى ولا يُرى، وبهذا خالف سبحانه جميع الموجودات، لأنَّ منها

ما يَرى ويُرى كالأحياء، ومنها ما يُرى ولا يَرى كالجمادات، والأعراض المدركة، ومنها ما لا يُرى ولا يَرى كالأعراض غير المدركة، فالله تعالى خالف جميعها وتفرَّد بأن يَرى ولا يُرى"[9].

وفي قوله تعالى: (" إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ")[10]، فقد أسهب الطبرسي في تفسيرها فذكر الآراء المختلفة وأدلتهم، وناقشها مناقشة علمية، ثم رجّح الرأي الراجح وفقاً لمذهبه العقدي، إذ قال: " (" إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ")[11] اختلف فيه على وجهين:

أحدهما: أنَّ معناه نظر العين.

والثاني: أنَّه الانتظار، واختلف من حمله على نظر العين في قولين:

أحدهما: أنَّ المراد: (" إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ") إلى ثواب ربها ناظرة، أي هي ناظرة إلى نعيم الجنة حالا بعد حال، فيزداد بذلك سرورها، وذكر الوجوه والمراد أصحاب الوجوه، روي ذلك عن جماعة من علماء المفسِّرين من الصحابة والتابعين لهم وغيرهم، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، كما في قوله تعالى: ("وَجَاءَ رَبُّكَ") [12] أي أمر ربُّك، وقوله: (" وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ")[13] أي إلى طاعة العزيز الغفار وتوحيده، وقوله: (" إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ ")[14] أي أولياء الله.

والآخر: (" نَاظِرَةٌ ") بمعنى الرؤية، والمعنى: تنظر إلى الله معاينة، روَوا ذلك عن الكلبي، ومقاتل، وعطاء، وغيرهم، وهذا لا يجوز لأن كل منظور إليه بالعين مشار إليه بالحدقة واللحاظ، والله يتعالى عن أنْ يُشار إليه بالعين، كما يجلّ سبحانه عن أنْ يُشار إليه بالأصابع، وأيضا فإن الرؤية بالحاسة لا تتم إلا بالمقابلة والتوجُّه، والله يتعالى عن ذلك بالاتفاق، وأيضا فإن رؤية الحاسة لا تتم إلا باتصال الشعاع بالمرئي، والله منزَّه عن اتصال الشعاع به، على أنَّ النظر لا يفيد الرؤية في اللغة، فإنَّه إذا علق بالعين أفاد طلب الرؤية، كما أنَّه إذا علق بالقلب أفاد طلب المعرفة، بدلالة قولهم: نظرت إلى الهلال فلم أره، فلو أفاد النظر الرؤية لكان هذا القول ساقطاً متناقضاً، وقولهم ما زلت أنظر إليه حتى رأيته، والشيء لا يجعل غاية لنفسه، فلا يُقال ما زلت أراه حتى رأيته، ولأنَّا نعلم الناظر ناظراً بالضرورة، ولا نعلمه رائيا بالضرورة، بدلالة أنَّا نسأله هل رأيت أم لا؟ ".[15]

وقال الطبرسي أيضاً: " وأمَّا منْ حمل النظر في الآية على الانتظار فإنَّهم اختلفوا في معناه على أقوال:

أحدها: أنَّ المعنى: "منتظرة لثواب ربها"، وروي ذلك، عن مجاهد، والحسن، وسعيد بن جبير، والضحاك، وهو المروي عن علي (عليه السلام)، ومن اعترض على هذا بأنْ قال: إنَّ النظر بمعنى الانتظار لا يتعدَّى بإلى، فلا يُقال: انتظرت إليه، وإنَّما يُقال: انتظرته، فالجواب عنه على وجوه: منها: أنَّه قد جاء في الشعر بمعنى الانتظار معدِّي بإلى، كما في البيت الذي سبق ذكره: "ناظراتٌ إلى الرَّحمن"[16]، وكقول جميل بن معمر:

"وإذا نظرت إليك من ملك*والبحرُ دونَك جدتني نِعَما"**

وقول الآخر:

"إني إليكَ لما وعدتَ لناظر*نظر الفقير إلى الغني الموسر"**

ونظائره كثيرة.

ومنها: أنْ تُحمل (إلى) في قوله (" إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ") على أنها اسم فهو واحد الآلاء التي هي النعم فإن في واحدها أربع لغات إلي وألى مثل معاً وقفاً وألي وإل مثل جدي وحسي وسقط التنوين بالإضافة، وقال أعشى وائل:

"أبيضُ لا يرهب الهزالَ*ولا يقطع رحماً ولا يخون إلّى"**

أي لا يخون نعمة من أنعم عليه، وليس لأحد أنْ يقول: إنَّ هذا من أقوال المتأخرين، وقد سبقهم الإجماع، فإنَّا لا نسلم ذلك لما ذكرناه من أنَّ عليّاً (عليه السلام) ومجاهداً والحسن وغيرهم قالوا: المراد بذلك تنتظر الثواب.

ومنها: أنَّ لفظ النظر يجوز أن يتعدَّى بإلى في الانتظار على المعنى، كما أنَّ الرؤية عديت بإلى في قوله تعالى: (" أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ")[17] فأجرى الكلام على المعنى، ولا يُقال: رأيت إلى فلان، ومن إجراء الكلام على المعنى قول الفرزدق:

"ولقد عجبت إلى هوازن***أصبحت منِّي تلوذ ببطن أم جرير"

فعدَّى عجبت بإلى لأنَّ المعنى نظرت.

وثانيها: أنَّ معناه: مؤملة لتجديد الكرامة، كما يُقال: عيني ممدودة إلى الله تعالى، وإلى فلان، وأنا شاخص الطرف إلى فلان، ولمَّا كانت العيون بعض أعضاء الوجوه، أضيف الفعل الذي يقع بالعين إليها عن أبي مسلم.

وثالثها: أنَّ المعنى: أنَّهم قطعوا آمالهم وأطماعهم عن كل شيء سوى الله تعالى، ووجوده دون غيره، فكنَّى سبحانه عن الطمع بالنظر، ألا ترى أنَّ الرعية تتوقع نظر السلطان، وتطمع في إفضاله عليها، وإسعافه في حوائجها، فنظر الناس مختلف: فناظر إلى سلطان، وناظر إلى تجارة، وناظر إلى زراعة، وناظر إلى ربِّه يؤمله، وهذه الأقوال متقاربة في المعنى"[18].

وإنَّ الله مُنزَّه عن كل مادة، فهو لا يُرى، فضلاً عن تنزيهه عن حاسة الرؤية، فيقول الطبرسي في تفسير قوله تعالى: ("ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ")[19]: إنَّما المراد بالنظر هو لطلب العلم، حيث يقول: " والنظر في الحقيقة لا يجوز على الله تعالى، لأنَّه إنَّما يكون بالقلب، وهو التفكُّر، وبالعين، وهو تقليب الحدقة نحو المرئي إلتماساً لرؤيته، مع سلامة الحاسة، وأحد هذين لا يجوز عليه سبحانه، وإنَّما يستعمل ذلك في صفاته على وجه المجاز والإتساع، فإنَّ النظر إنَّما هو لطلب العلم، وهو سبحانه يعامل عباده معاملة من يطلب العلم بما يكون منهم ليجازيهم بحسبه"[20].

إن الطبرسي، لم يكتف بنفي الرؤية فقط، بل إنَّه ذهب إلى استحالتها، ومثاله ما جاء في تفسير قوله تعالى: (" رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي")[21] إذ قال: " (" قَالَ لَنْ تَرَانِي ")[22] هذا جواب من الله تعالى، ومعناه: لا تراني أبداً؛ لأنَّ (لنْ) ينفي على وجه التأكيد كما قال: (" وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ")[23]، وقال: (" لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ")[24]، ("وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ")[25] علَّق رؤيته باستقرار الجبل الذي علمنا أنَّه لم يستقر، وهذه طريقة معروفة في استبعاد الشيء، لأنَّهم يعلِّقونه ممَّا يعلم أنَّه لا يكون، ومتى قيل: إنَّه لو كان الغرض بذلك التبعيد، لعلَّقه سبحانه بأمر يستحيل، كما علَّق دخول الجنة بأمر مستحيل، من ولوج الجمل في سمِّ الخياط؟ فجوابه: إنَّه سبحانه علَّق جواز الرؤية، باستقرار الجبل، في تلك الحال التي جعله فيها دكّاً، وذلك مستحيل، لما فيه من اجتماع الضدين"[26].

المطلب الثاني: حدوث القرآن (خلق القرآن)

إنَّ مسألة خلق القرآن من المسائل الكلامية التي أثارت لغطاً كبيراً بين العلماء، ممَّا ولَّدت مشكلة كلامية، عُرفت بـ "محنة خلق القرآن" وذلك في عصر المأمون سنة (218هـ) وجاء بعده المعتصم والواثق فطبقا سيرته وسياسته في تأييدهم لمسألة خلق القرآن، وبلغت المحنة أشدها على المحدثين، وبقي أحمد بن حنبل ثمانية عشر شهراً بين أيدي الجلادين يسومونه سوء العذاب، غير أنَّه لم يتراجع عن رأيه، واستمرت هذه المحنة إلى سنة (233هـ) بمجيء المتوكّل حفيد المأمون[27]، واستقصى

أخبار هذه المحنه، ابن الصلاح الصلاح (ت643هـ)[28]، والذهبي (ت748هـ)[29]، وابن كثير(ت774هـ)[30]، وغيرهم.

يرى الطبرسي أنَّ كلام الله كسائر المُحدثات التي أوجدها الله سبحانه وتعالى، فالقرآن لديه مُحدث كغيره من الكائنات، فالطبرسي لا يطلق وصف الخلق على القرآن، بل نجده يستعمل كلمة (مُحدث)، ولعلَّ السبب في ذلك لأنَّ صفة الخلق وإن كان تؤدي معنى المُحدث، غير أنَّها تؤدي معنى الاختلاق كذلك.

وقد أشار الطبرسي إلى مسألة حدوث القرآن في مواضع متعددة من تفسيره، ومثاله ما جاء في تفسير قوله تعالى: (" مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ")[31]، إذ قال: " وفي هذه الآية دلالة على أنَّ القرآن مُحدث، وأنَّه غير الله تعالى؛ لأنَّ القديم لا يصح نسخه؛ ولأنَّه أثبت له مثلاً والله سبحانه قادر عليه، وما كان داخلاً تحت القدرة فهو فعل، والفعل لا يكون إلا محدثاً "[32].

ولا خلاف في حدوث القرآن الكريم عند الشيعة الإماميِّة[33]، ومنهم الطبرسي بقوله: " وقوله تعالى: ("مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ")[34]، معناه اي شيء من القرآن مُحدث بتنزيله سورة بعد سورة وآية بعد آية ("إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ")، أي كل ما جدد لهم الذكر استمروا على الجهل - في قول الحسن وقتادة - وفي هذه الآية دلالة على أن القرآن محدث؛ لأنه تعالى اخبر انه ليس يأتيهم ذكر محدث من ربهم إلا استمعوه وهم لاعبون، والذكر: هو القرآن، قال الله تعالى: ("إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ")[35]، وقال: (" وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ")[36]، يعني القرآن، ويقويه في هذه الآية قوله: ("إِلَّا اسْتَمَعُوهُ")، والاستماع لا يكون إلا في الكلام، وقد وصفه بأنه محدث، فيجب القول بحدوثه"[37].

وقال الشيرازي في قوله تعالى: ("مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ")[38]: لقد أورد جمع من المفسرين في ذيل الآية - لوجود كلمة (مُحدث) - بحوثاً جمة حول كون كلام الله حادثاً أم قديماً؟ وهي المسألة نفسها التي أثيرت في زمن خلفاء بني العباس وصارت مثاراً للجدل لسنين طويلة، وكانت قد لفتت انتباه وأفكار جماعة من العلماء، إلا أننا نعلم اليوم جيداً أن معظم هذا الموضوع كان يراد منه الإشغال السياسي ليهتم به علماء الإسلام، وينصرفوا عن المسائل الضرورية والأساسية التي تتعلق بشؤون الحكومة وكيفية حياة الناس، وحقائق الإسلام الأصيلة، واليوم اتضح لنا تماماً أن المراد من كلام الله محتواه ومضمونه، وهو قديم قطعاً، أي إنه كان دائماً في علم الله، وإن علم الله الواسع كان محيطاً بالقرآن على الدوام، وإذا كان المراد منه هذه الألفاظ والكلمات، وهذا الوحي الذي نزل على النبي"صلى الله عليه وآله" فلا شك في أنه حادث"[39].

وقال الذهبي (ت748هـ): " فجمهور الأئمة والسلف على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وذهبت الجهمية والمعتزلة والمأمون وأحمد بن أبي داود القاضي وخلق من المتكلمين إلى أن القرآن كلام الله المنزل مخلوق، وقالوا الله خالق كل شيء والقرآن شيء، وقالوا تعالى الله أن يوصف بأنه متكلم، وجرت محنة القرآن وعظم البلاء وضرب أحمد بن حنبل بالسياط ليقول ذلك نسأل الله السلامة في الدين، ثم نشأت طائفة فقالوا كلام الله تعالى منزل غير مخلوق...، فأنكر ذلك الإمام أحمد وأئمة الحديث، وبالغ الإمام أحمد في الحط عليهم وثبت عنه أن قال: اللفظية جهمية، وقال: من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع، وسد باب الخوض في هذا "[40].

المطلب الثالث: مسألة الصفات

إن المراد من الصفات الخبرية ما وصف الله تعالى به نفسه في القرآن الكريم من كونه ذا يدين، وأعين، والاستواء وغير ذلك مما جاء في كتابه العزيز، التي لو أجريت بمعانيها المتبادرة في عرفنا للزم التجسيم والتشبيه في حق الله تعالى، فالشيعة الإمامية[41] اتخذوا جانب التأويل في تلك الصفات الخبرية، إذ يؤولونها تأويلاً مقبولاً، أو بعبارة آخرى: يأخذون الجملة بمفهومها التصديقي، لا بمفهوم المفردات التصورية، بخلاف ما ذهب إليه المجسمة[42].

قال الرازي (ت606هـ): " المجسمة تمسكوا في إثبات الأعضاء لله تعالى بقوله: (" يُرِيدُونَ وَجْهَهُ")[43] وسائر الآيات المناسبة له، مثل قوله: (" وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ")[44] "[45].

يرى الطبرسي أنَّ الصفات الخبرية الواردة في الكتاب والسنَّة كالوجه والأيدي والاستواء وأمثالها، إنَّما تُحمل على التأويل، إذ إنَّ إجراء هذه الصفات على ذاته يؤدي إلى تجسيمه تعالى، فـ(وجه الله) هو ذاته، إذ يقول الطبرسي في الآية الكريمة: (" كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ")[46]: "أي: كلّ شيء فانٍ بائد إلَّا ذاته "[47].

و(يد الله) في الآية الكريمة: (" إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ")[48]، هي تخييل لمعنى أنَّ عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله، إذ يقول الطبرسي في تفسير (يد الله) في الآية الكريمة: (" يَدُ الله فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ") أي عقد الله في هذه البيعة فوق عقدهم، لأنَّهم بايعوا الله ببيعة نبيه"ﷺ" فكأنّهم بايعوه من غير واسطة "[49].

المبحث الثاني: العدل

يرى الشيعة الإماميِّة، إنّ الله تعالى عادل غير ظالم، فلا يجور في قضائه، ولا يحيف في حكمه، يُثيب المطيعين، وله أن يجازي العاصين، لا يكلِّف عباده ما لا يطيقون ولا يعاقبهم زيادة على ما يستحقون، وأنِّه لا يفعل القبيح، أو يختاره، ولا يخلّ بما هو واجب عليه، وأنَّ أفعاله كلها حسنة.

وقرَّر هذا المبدأ الطبرسي عند تفسير لقوله تعالى: (" رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ")[50] إذ يقول فيها: " (" فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ") بلطفك الذي يتمسك معه بطاعتك وفي هذه الآية دلالة على أنَّ الكفر والقبائح والضلال ليست خلقاً لله لأن هذه الأشياء كلها باطلة بلا خلاف وقد نفى الله تعالى ذلك بحكايته عن أولي الألباب الذين رضي أقوالهم بأنه لا باطل فيما خلقه فيجب بذلك القطع على أن القبائح كلها غير مضافة إليه ومنفية عنه تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيرا" [51].

قال الطبرسي في تفسير قوله تعالى: (" وما الله يريد ظلماً للعالمين ")[52]: "معناه: لا يظلمهم بأن يحملهم من العقاب ما لم يستحقوه، أو ينقصهم من الثواب عما استحقوه، وإنما يظلم من يظلم لجهله بقبح الظلم، أو لحاجة إليه من دفع ضرر، وجر نفع، وتعالى الله عن صفة الجهل والحاجة، وسائر صفات النقص، علواً كبيراً، وكيف يجوز أن يظلم أحداً، وهو الذي خلقهم وأنشأهم وابتدعهم، وآتاهم من النعم ما لا تسموا إليه هممهم، وعرضهم بها لما هو أعظم منها قدراً، وأجل خطراً، وهو نعيم الآخرة "[53]، وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: (" وما الله يريد ظلماً للعباد ")[54]: وفي هذا أوضح دلالة على فساد قول المجبرة القائلة بأن كل ظلم يكون في العالم، فهو بإرادة الله تعالى"[55].

قال الحلي(ت726هـ): " ذهبت الإماميِّة ومن وافقهم من المعتزلة، إلى أنَّ الله تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخلُّ بالواجب، بل جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب، وليس فيها ظلم ولا جور ولا عدوان ولا كذب، ولا عبث ولا فاحشة، والفواحش والقبائح والكذب والجهل من أفعال العباد والله تعالى منزَّه عنها وبريء منها"[56].

قال القاضي عبدالجبار المعتزلي (ت414هـ): " أن أفعاله تعالى كلّها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح ولا يخلّ بما هو واجب عليه "[57].

وبسبب اشتراك المعتزلة والإماميِّة في الإيمان بالعدل الإلهي، يُطلق عليهما لقب (العدليَّة) إذ أنَّ هذا اللقب هو اللقب الجامع لهما [58].

وإنَّ هذا الأصل جاء ردّاً على "المجبرة" الذين لم يثبِتوا للإنسان أي إرادة، وقالوا إنَّ العبد مُجبر على ما هو فيه من طاعة أو معصية، ويُسَمَّونَ أيضاً بـ(القدريَّة) لقولهم: أنَّ كلَّ حادثٍ حسناً كان أو قبيحاً هو بقضاء الله وقدره، فقالت المعتزلة للرد عليهم: إنَّ أفعال العباد ليست مخلوقة لهم، وإنَّما هم المحدثون لها، ولذلك هم مُخيَّرون بين الفعل والترك.

فتجد أنَّ معظم نظريات المعتزلة التي تُفسِّر صلة الله بالإنسان هي تحت أصل العدل، بل إنَّ الأصول الثلاثة الباقية للمعتزلة وهي "الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" متفرِّعة عن العدل داخلة تحته.

فالعدل عند المعتزلة يعد ركيزة الدين وأصل الإيمان، وهذا واضح من كلام القاضي عبد الجبار، إذ يقول: " ومن العدل أن لا يخل بما هو واجب عليه، وكذلك الوعد والوعيد داخل في العدل، ومن العدل أن لا يخلف ولا يكذب، وكذلك المنزلة بين المنزلتين...، وكذلك الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[59].

ويتفرَّع عن هذا الأصل(العدل) مسائل كلامية عدَّة، اتفق فيها المعتزلة والشيعة الإماميِّة إلى حدّ كبير، وهي:

المطلب الأول: وجوب اللطف والصلاح والأصلح على الله تعالى

قال الشيخ الطوسي: " واللطف في عرف المتكلمين عبارة عما يدعو إلى فعل واجب أو يصرف عن قبيح، وهو على ضربين: أحدهما أن يقع عنده الواجب ولولاه لم يقع فيسمى توفيقا، والآخر ما يكون عنده أقرب إلى فعل الواجب أو ترك القبيح وإن لم يقع عنده الواجب ولا أن يقع القبيح فلا يوصف بأكثر من أنه لطف لا غير". [60]

يرى الإماميِّة[61] وجوب اللطف والصلاح والأصلح على الله تعالى، وقد أوجبوه من جهة الجود والكرم، وإنَّه تعالى لمَّا كان متصفاً بهاتين الصفتين اقتضى ذلك أن يجعل للمكلفين ما داموا على ذلك الحال أصلح الأشياء، وأنْ لا يمنعهم صلاحاً ولا نفعاً، أمَّا المعتزلة[62] فقد أوجبوه من جهة العدل، وأنَّ الله تعالى لو فعل خلافه لكان ظالماً.

والطبرسي نراه يبيِّن أنَّ أفعال الله وغايتها نفع العباد ومصلحتهم، وإنَّ تلك الأفعال كلها حكمة ومصلحة لهم، فيقول في تفسير الآية الكريمة (" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ")[63]: " المعنى أنَّ المكلفين جنسان: منهم كافر فيدخل فيه أنواع الكفر، ومنهم مؤمن، ولا يجوز حمله على أنه سبحانه خلقهم مؤمنين وكافرين، لأنَّه لم يقل كذلك بل أضاف الكفر والإيمان إليهم وإلى فعلهم، ولدلالة العقول على أنَّ ذلك يقع على حسب قصودهم وأفعالهم ولذلك يصح الأمر والنهي والثواب والعقاب، وبعثة الأنبياء، على أنَّه سبحانه لو جاز أن يخلق الكفر والقبائح لجاز أن يبعث رسولا يدعو إلى الكفر والضلال ويؤيده بالمعجزات تعالى عن ذلك وتقدَّس هذا وقد قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها، وقال النبي"صلى الله عليه وآله": " كل مولود يولد على الفطرة"[64] تمام الخبر، وقال"صلى الله عليه وآله"حكاية عن الله سبحانه: " خلقت عبادي حنفاء كلّهم"[65]، ونحو ذلك من الأخبار كثير ("وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ") أي خلق الكافر وهو عالم بما يكون منه من الكفر وخلق المؤمن وهو عالم بما يكون منه من الإيمان، فيجازيهما على حسب أعمالهما "[66].

المطلب الثاني: الحسن والقبح العقليان

ذهب الإماميِّة إلى أنَّ في عدد من الأفعال حسناً ذاتياً أمر بها الشارع أو لم يأمر، وفي بعضها قبحاً ذاتياً يستحق فاعلها اللوم والذم، نهى الشارع أو لم ينه، ومثَّلوا للحسن الذاتي بالصدق والإحسان، وللقبح الذاتي بالكذب والظلم وغيرهما مما يراه العقلاء قبيحاً حتى ولو لم ترد به الشرائع والأديان، ولو كان الحسن والقبح موقوفين على أوامر الشارع ونواهيه، لما حكم بحسن الصدق والإحسان، وقبح الكذب والظلم من ينكر الشرائع والأديان[67].

مثَّلَ الطبرسي لقاعدة الحسن والقبح العقليين، في القبح العقلي لاستسلام الأنبياء والأئمة للقتل، وذلك في قوله تعالى: (" فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ")[68] إذ يقول: "إنهم أمروا بالاستسلام للقتل والصبر عليه فلا مسألة؛ لأنهم ما أمروا بقتل نفوسهم، فعلى هذا يكون قتلهم حسناً، لأنَّه لو كان قبيحاً لما أمروا بالاستسلام له، ولذلك نقول: لا يجوز أن يتعبَّد نبي ولا إمام بأن يستسلم للقتل ـ مع قدرته على الدفع عن نفسه ـ فلا يدفعه؛ لأنَّ في ذلك استسلاما للقبيح مع القدرة على دفعه، وذلك لا يجوز، وإنما كان يقع قتل الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) على وجه الظلم وارتفاع التمكُّن مع المنع، غير أنَّه لا يمتنع من أن يتعبَّد بالصبر على الدفاع، وتحمل المشقة في ذلك، وإن قتله غيرُه ظلماً، والقتل وإن كان قبيحاً بحكم العقل، فهو مما يجوز تغيِّره بأن يصير حسناً؛ لأنه جارٍ مجرى سائر الآلام، وليس يجري ذلك مجرى الجهل والكذب في أنَّه لا يصير حسناً قط "[69].

المبحث الثالث: الإمامة

الشيعة الإماميَّة تُعدّ الإمامة الأصل الرابع من أصول الدين لديها، فلا يتمّ الإيمان عندهم إلا بالاعتقاد بها، وهي عندهم كالنبوة لطفٌ من الله تعالى، وإنّها استمرار طبيعي للنبوة، وإنّها لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان النبي أو لسان الإمام الذي قبله، ولا تكون بالاختيار والانتخاب من الناس، ويجب على الإمام أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش، ومن السهو والخطأ والنسيان[70] وقد أشار الشيخ الطبرسي إلى ذلك في مواضع عدّة، كما جاء في قوله تعالى: (" وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ")[71]، إذ يقول: " واستدلّ أصحابنا بهذه الآية على أنّ الإمام لا يكون إلا معصوماً عن القبائح؛ لأنّ الله سبحانه نفى أن ينال عهده الذي هو الإمامة ظالم، ومن ليس بمعصوم فقد يكون ظالماً إمّا لنفسه وإمّا لغيره"[72].

ويرى الإماميَّة " أنّ الحاجة إلى الإمام تختص في اجتلاب المنافع ودفع المضار المتعلقة بأمور الدين واللطف في فعل الواجبات والإقلاع عن المُقبحات "[73].

وقد تفرَّع عن هذا الأصل مسائل عدّة:

المطلب الأول: الإمامة(الخلافة) نص وتعيين أم شورى واختيار؟

فالشيعة الإماميِّة[74] يرون أنّها نصٌ من الله على لسان النبي "ﷺ"، أما أهل السنة[75] فيرون أنّ الإمامة إنّما تكون بانعقاد رأي الأمّة(أهل الحل والعقد) على اختيار من يكون لها إماماً في شؤون دينها ودنياها.

وقد أشار الطبرسي إلى مسألة النص في تعيين الإمام في مواضع متعددة من تفسيره، ومثاله ما جاء في تفسير قوله تعالى: (" يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ")[76]، إذ قال الطبرسي: " أمر سبحانه نبيه بالتبليغ، ووعده العصمة والنصرة، فقال (" يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ")، وهذا نداء تشريف وتعظيم (" بَلِّغْ ") أي: أوصل إليهم (" مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ")...، عن ابن عباس، وجابر

بن عبد الله، قالا: أمر الله محمداً "ﷺ" أن ينصب علياً (عليه السلام) للناس، فيخبرهم بولايته، فتخوف رسول الله "ﷺ" أن يقولوا: حابى ابن عمه، وأن يطعنوا في ذلك عليه، فأوحى الله إليه هذه الآية، فقام بولايته يوم غدير خم...، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في علي (عليه السلام)، فأخذ رسول الله "ﷺ" بيده "عليه السلام"، فقال: " من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"[77] [78].

المطلب الثاني: عصمة الإمام

العصمة عند الاشاعرة[79] مختصة بالأنبياء فقط، وذهب المعتزلة[80] إلى جواز العصمة في الأنبياء ومن يجري مجراهم، أما الشيعة الإماميّة[81] فعندهم العصمة من مستلزمات النبوة، وكذلك الأئمة من آل محمّد "ﷺ".

وأكّد الطبرسي على عصمة الأئمة ووجوب طاعتهم، وذلك عند تفسيره قوله تعالى: (" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ")[82] إذ يقول: " أمّا أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر والصادق (عليهم السلام): أنّ أولي الأمر هم الأئمة من آل محمّد، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعته، وطاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الإطلاق إلا من ثبتت عصمته، وعلم أن باطنه كظاهره، وأمن منه الغلط والأمر بالقبيح، وليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا العلماء سواهم، جلَّ الله أن يأمر بطاعة من يعصيه أو بالانقياد للمختلفين في القول والفعل، لأنّه محال أن يُطاع المختلفون، كما أنّه محال أن يجتمع ما اختلفوا فيه، ومما يدلّ على ذلك أيضاً أنّ الله تعالى لم يقرن طاعة أولي الأمر بطاعة رسوله، كما قرن طاعة رسوله بطاعته، إلا وأولوا الأمر فوق الخلق جميعاً، كما أنّ الرسول فوق أولي الأمر وفوق سائر الخلق، وهذه صفة أئمة الهدى من آل محمّد"ﷺ" الذين ثبتت إمامتهم وعصمتهم واتفقت الأمة على علّو رتبتهم وعدالتهم"[83].

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة استكملت البحث بتوفيق من الباري عز وجل، الآن نبيّن أبرز ما تضمّنه البحث على النحو الآتي:

- يعد أصل التوجيد أهم الأصول التي لا يمكن الاستغناء عنها، فهو الطريق إلى معرفة الأصول الأخرى، والمعرفة به توصل إلى علم اليقين بوجود إله لهذا الكون العجيب في نظامه وتكوينه، ومن دونه لا يكون الإنسان مسلماً، وإنْ آمن بالأصول، والفروع جميعها.
- ذهب الشيعة الإماميِّة، والمعتزلة، إلى عدم جواز رؤية الله سبحانه وتعالى سواء كانت هذه الرؤية في الدنيا أم في الآخرة، بخلاف ما ذهب إليه الأشاعرة من جواز رؤية الله تعالى في الآخرة، فالطبرسي يَرى أنَّ من لا يكون جسماً، ولا حالاً في جسم، ولا واقعاً في جهة، أو مكاناً أو حيِّزاً، ولا يكون مقابلاً، لا يمكن رؤيته، فالأبصار عنده لا تُدرك الله لأنَّه ليس في جهة أصلاً، ولا تابعاً كالأجسام والهيئات.
- ويرى الطبرسي أنَّ كلام الله كسائر المُحدثات التي أوجدها الله سبحانه وتعالى، فالقرآن لديه مُحدث كغيره من الكائنات، فالطبرسي لا يطلق وصف الخلق على القرآن، بل نجده يستعمل كلمة (مُحدث)، ولعلَّ السبب في ذلك لأنَّ صفة الخلق وإن كان تؤدي معنى المُحدث، غير أنَّها تؤدي معنى الاختلاق كذلك.

- إن مسألة كون كلام الله حادثاً أم قديماً؟ هي المسألة نفسها التي أثيرت في زمن خلفاء بني العباس وصارت مثاراً للجدل لسنين طويلة، وكانت قد لفتت انتباه وأفكار جماعة من العلماء، إلا أننا نعلم اليوم جيداً أن معظم هذا الموضوع كان يراد منه الإشغال السياسي ليهتم به علماء الإسلام، وينصرفوا عن المسائل الضرورية والأساسية التي تتعلق بشؤون الحكومة وكيفية حياة الناس.
- المراد من الصفات الخبرية ما وصف الله تعالى به نفسه في القرآن الكريم من كونه ذا يدين، وأعين، والاستواء وغير ذلك مما جاء في كتابه العزيز، التي لو أجريت بمعانيها المتبادرة في عرفنا للزم التجسيم والتشبيه في حق الله تعالى، فالشيعة الإماميّة، اتخذوا جانب التأويل في تلك الصفات الخبرية، إذ يؤولونها تأويلاً مقبولاً، أو بعبارة آخرى: يأخذون الجملة بمفهومها التصديقي، لا بمفهوم المفردات التصورية، بخلاف ما ذهب إليه المجسمة.
- يرى الشيعة الإماميّة، والمعتزلة أنّ الله تعالى عادل غير ظالم، ولا يكلّف عباده ما لا يطيقون، وأنّه لا يفعل القبيح، أو يختاره، ولا يخلّ بما هو واجب عليه، وأنَّ أفعاله كلها حسنة، وبسبب اشتراك المعتزلة والإماميّة في الإيمان بالعدل الإلهي، يُطلق عليهما لقب (العدليَّة) إذ إنَّ هذا اللقب هو اللقب الجامع لهما.
- الشيعة الإماميّة يرون أنّ الإمامة نصٌ من الله على لسان النبي "ﷺ"، أما أهل السنة فعندهم الإمامة إنّما تكون بانعقاد رأي الأمّة(أهل الحل والعقد) على اختيار من يكون لها إماماً في شؤون دينها ودنياها، أما مفهوم العصمة فعند الاشاعرة مختص بالأنبياء فقط، وذهب المعتزلة إلى جواز العصمة في الأنبياء ومن يجري مجراهم، أما الشيعة الإماميّة فعندهم العصمة من مستلزمات النبوة، وكذلك الأئمة من آل محمّد "ﷺ" فهم معصومون.

الهوامش

(1) مجمع البيان في تفسير القرآن:482/10. ويُنظر: التبيان في تفسير القرآن: 43/10 ؛ الميزان في تفسير القرآن: 387/20 ؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 552/20.

(2) بحار الأنوار: كتاب التوحيد، (باب -6- التوحيد ونفي الشرك ومعنى الواحد والأحد والصمد)، 206/3 برقم(1).

(3) الشورى: 11.

(4) ا يُنظر: أوائل المقالات، ص57 ؛ الرسالة السعدية: ص37-39 ؛ الامثل: 82/2-83.

(5) ا يُنظر: مقالات الإسلاميين: ص157 ؛ شرح الأصول الخمسة: ص232 ؛ الاقتصاد في الاعتقاد: ص91.

(6) يُنظر: الإبانة عن أصول الديانة: ص37 ؛ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: ص 116-117 ؛ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: ص240.

(7) الأنعام: 103.

(8) الأنعام: 103.

(9) مجمع البيان في تفسير القرآن: 108/4.

(10) القيامة: 23.

(11) القيامة: 23.

(12) الفجر: 22.

(13) غافر: 42.

(14) الأحزاب: 57.
(15) مجمع البيان في تفسير القرآن: 198/10.
(16) (وجوه يوم بدر ناظرات * إلى الرحمان تأتي بالفلاح)، ذكر البيت كاملاً عند بيان الجانب اللغوي للآية الكريمة، مجمع البيان في تفسير القرآن:198/10.
(17) الفرقان: 45.
(18) مجمع البيان في تفسير القرآن: 199/10 وما بعدها.
(19) يونس: 14.
(20) مجمع البيان في تفسير القرآن: 139/5.
(21) الأعراف: 143.
(22) الأعراف: 143.
(23) البقرة: 95.
(24) الحج: 93.
(25) الأعراف: 143.
(26) مجمع البيان في تفسير القرآن: 292/4. ويُنظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 318/6.
(27) يُنظر: محنة الإمام أحمد بن حنبل: ص5 و131 وما بعدها ؛ بحوث في الملل والنحل: 377/3.
(28) يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية: 682/2.
(29) يُنظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:170/20 ؛ سير أعلام النبلاء:287/10.
(30) يُنظر: البداية والنهاية: 321/10- 322.
(31) البقرة: 106.
(32) مجمع البيان في تفسير القرآن: 342/1.
(33) يُنظر: رسائل المرتضى: 152/1 ؛ الشيعة في الميزان: ص77 ؛ خلاصة علم الكلام: ص125.
(34) الأنبياء:2.
(35) الحجر:9.
(36) النحل:44.
(37) التبيان في تفسير القرآن: 228/7-229.
(38) الأنبياء:2.
(39) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 125/10.
(40) سير أعلام النبلاء: 510/11.
(41) يُنظر: الإعتقادات في دين الإماميِّة: ص22-23 ؛ التبيان في تفسير القرآن: 87/10 ؛ أضواء على عقائد الشيعة الإماميِّة: ص379-380.
(42) يُنظر: الملل والنحل: 105/1 ؛ غاية المرام في علم الكلام: ص180.
(43) الأنعام: 52.
(44) الرحمن: 27.
(45) التفسير الكبير: 194/12.
(46) القصص: 88.

(47) مجمع البيان في تفسير القرآن: 375/7.
(48) الفتح: 10.
(49) مجمع البيان في تفسير القرآن: 157/9.
(50) آل عمران: 191.
(51) مجمع البيان في تفسير القرآن: 421/2.
(52) آل عمران: 108.
(53) مجمع البيان في تفسير القرآن: 361/2.
(54) غافر: 31.
(55) مجمع البيان في تفسير القرآن: 44/8.
(56) نهج الحقّ وكشف الصدق: ص73. ويُنظر: الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: ص5 ؛ الميزان في تفسير القرآن: 97/14 ؛ الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل: ص231.
(57) شرح الأصول الخمسة: ص77 . ويُنظر: البصائر والذخائر: 180/6.
(58) الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: ص4.
(59) شرح الأصول الخمسة: ص122-123.
(60) المصدر نفسه: ص77. ويُنظر: رسائل المرتضى: 77/1.
(61) يُنظر: أوائل المقالات في المذاهب المختارات: ص65 وما بعدها ؛ التبيان في تفسير القرآن: 225/7 و 19/10-20 ؛ محاضرات في الإلهيات للسبحاني: ص178-179.
(62) يُنظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: ص574 ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل: 80/3.
(63) التغابن: 2.
(64) الأصول من الكافي: كتاب الإيمان والكفر، باب فطر الخلق على التوحيد، 12/2-13 برقم(3) ؛ الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، 465/1 برقم(1319).
(65) مسند أحمد بن حنبل:(حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه)، 4/ 162 برقم(17519) ؛ صحيح مسلم: كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصّفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنّة وأهل النّار، 2197/4 برقم(2865).
(66) مجمع البيان في تفسير القرآن: 27/10.
(67) يُنظر: الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة: ص188.
(68) البقرة: 54.
(69) مجمع البيان في تفسير القرآن: 167/1.
(70) يُنظر: عقائد الإمامية، للمظفر: ص67.
(71) البقرة: 124.
(72) مجمع البيان في تفسير القرآن: 305/1.
(73) الشافي في الإمامة: 69/1.
(74) يُنظر: أوائل المقالات في المذاهب المختارات: ص9 ؛ الغدير للأميني: 10/1-12 ؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 88/4 و 415/5.

(75) يُنظر: اعتقاد أئمة الحديث: ص71 ؛ الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: 821/3- 822 ؛ المواقف للإيجي: 592/3.
(76) المائدة: 67.
(77) الأصول من الكافي: كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين(عليه السلام)، 295/1 برقم(3).
(78) مجمع البيان في تفسير القرآن: 382/3.
(79) يُنظر: المواقف للإيجي: 448/3.
(80) يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص780.
(81) يُنظر: الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: ص189.
(82) النساء: 59.
(83) مجمع البيان في تفسير القرآن: 105/3.

المصادر والمراجع

1. الإبانة عن أصول الديانة، علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري (ت324هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397هـ.
2. الأصول من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1388هـ.
3. أضواء على عقائد الشيعة الإماميِّة، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، قم، ط1، 1421هـ.
4. اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي(ت371هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1412هـ.
5. الإعتقادات في دين الإماميّة، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق(ت٣٨١هـ)، تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2،1414هـ-1993م.
6. الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي(ت460هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، 1400هـ.
7. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت 505هـ)، مطبعة حجازي، القاهرة، ط1.
8. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، جعفر السبحاني، الدار الإسلامية، ط 1، 1410هـ - 1989م.
9. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1423هـ - 2002م.
10. الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني(ت558هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، ط1، 1999م.
11. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني(ت403هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ-1986م.
12. أوائل المقالات في المذاهب المختارات، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد(ت٤١٣هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط ٣، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٣م.

13. بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت1111هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
14. بحوث في الملل والنحل، جعفر بن محمد السبحاني، منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية، قم، 1411هـ.
15. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء(ت774هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408هـ.
16. البصائر والذخائر، أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي(ت414هـ)، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، 1419هـ-1999م.
17. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
18. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامل، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط1، 1409هـ.
19. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
20. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسن محمد بن أحمد الملطي الشافعي(ت377هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط1، 1418هـ-1997م.
21. الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
22. خلاصة علم الكلام، عبد الهادي الفضلي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.
23. الرسالة السعدية، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي(ت726هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، بهمن، قم، ط1، 1410هـ.
24. رسائل المرتضى، الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي(ت٤٣٦هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني / إعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ط1، 1405هـ.
25. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
26. الشافي في الإمامة، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بالشريف المرتضى(ت436هـ)، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط2، 1410هـ.
27. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار أحمد الهمداني(ت414هـ)، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1416هـ-1996م.
28. الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة، هاشم معروف الحسني، مطابع سيما، بيروت، ط1، ١٩٦٤م.
29. الشيعة في الميزان، محمد جواد مغنية(ت1400هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط4، 1399هـ - 1979م.
30. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1347هـ - 1955م.
31. طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح(ت643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1992م.

32. عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر(ت1385هـ)، تقديم: حامد حفني داود، مؤسسة أنصاريان، قم، ط8، 2004م.
33. غاية المرام في علم الكلام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي(ت631هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1391م.
34. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري(ت548هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1321هـ.
35. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي(ت548هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1415هـ- 1995م.
36. محاضرات في الإلهيات، جعفر السبحاني، تلخيص: علي الرباني، مؤسسة الأمام الصادق(عليه السلام)، قم، ط1، 1414هـ.
37. محنة الإمام أحمد بن حنبل، تقي الدين عبدالغني(ت600هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، ط1، 1407هـ-1987م.
38. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
39. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن(ت324هـ)، تحقيق: هلموت ريتر وجنبا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1400هـ-1980م.
40. المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت756هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.
41. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي(ت1402هـ)، مؤسسة اسماعيليان، (تصوير على الطبعة البيروتية الثالثة، 1974م).
42. نهج الحق وكشف الصدق، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي(ت726هـ)، تقديم: رضا الصدر / تعليق: عين الله الحسني الأرموي، دار الهجرة، قم، 1421هـ.

Sources and references:

1. Expression of the origins of religion, Ali bin Ismail bin Abi Bishr Al-Ash'ari (D.324 AH), investigation: Fawqiya Hussein Mahmoud, Ansar house, Cairo, No.1, 1397 AH.
2. Origins of the Kafi, Abu Ja'far Muhammad ibn Ya'qub ibn Ishaq Al-Kulayni (D.329 AH), realization: Ali Akbar al-Ghafari, Islamic Books House, Tehran, No.3, 1388 AH.
3. Lights on the doctrines of the Imamate Shiites, Jaafar AL-Subhani, Imam Sadiq Foundation, Qom, No.1, 1421 AH.
4. . The belief of the Imams of Hadith, Abu Bakr Ahmed bin Ibrahim AL-Ismaili (D.371 AH), investigation: Mohammed bin Abdul Rahman Thursday, Al-Asima house, Riyadh, No.1, 1412 AH.
5. Beliefs in the religion of the Imamate, Mohammed bin Ali bin Hussein bin Papua AL-Qomi known as AL-Sadok (D.381 AH), Investigation: Essam Abdel

Sayed, Mufid house for printing, publishing and distribution, Beirut, No.1,1414 AH – 1993 AD.
6. The Pacific Economy to Rashad Road, Abu Ja'far Muhammad ibn Al-Hasan known as Sheikh Al-Tusi (D.460 AH), Publications of the Library of Jameston Mosque, Tehran, 1400 AH.
7. Economy in belief, Abu Hamid Mohammed bin Mohammed AL-Ghazali (D.505 AH), Hijazi Press, Cairo, No.1.
8. Divinity on the Guidance of the Book, Sunnah and Reason, Jafar AL-Subhani, Islamic House, No.1, 1410 AH - 1989 AD.
9. The Optimal Interpretation of the Book of Allah, Nasser Makarem Al-Shirazi, Revival of Arab Heritage house, Beirut, No.2, 1423 AH – 2002 AD.
10. Victory in Response to the Mu'tazilites of the Wicked Fatalism, Yahya ibn Abi AL-Khair AL-Amrani (D.558 AH) , Investigation: Saud bin Abdul Aziz AL-Khalaf, lights advances, No.1, 1999 AD.
11. Equity in what should be believed and may not be ignorant, Abu Bakr Mohammed bin Tayeb AL-Baklani (D.403 AH), investigation: Imad AL-Din Ahmed Haider, the world of books, Beirut, No.1, 1407AH – 1986 AD.
12. The first articles in the doctrines selected, Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Numan known AL-Mufid, (D.413 AH), printing press Haidariyah, Najaf, Ashraf, No.3, 1392 AH – 1973 AD.
13. Sailor Al-Anwar Jewelry Association News of the Imams Al-Athar, Mohammed Baqer Al-Majlisi, (D.1111 AH), Al-Wafa Foundation, Beirut, No.2, 1403 AH – 1983 AD.
14. Researches in almulul and alnahl, Jafar bin Mohammed AL-Subhani, Publications Management Committee of the scientific estate, Qom, 1411 AH.
15. The beginning and the end, Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi abu Al-Fada, (D.774AH), Revival of Arab Heritage house, Beirut, No.1, 1408 AH.
16. Insights and ammunition, Abu Hayyan Ali bin Mohammed bin Abbas Al-Tawhidi (D.414AH), investigation: Widad Al-Qadi, Sader house, Beirut, 1419 AH – 1999 AD.
17. History of Islam and the Deaths of Celebrities and the Media, Shams Al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Othman Al-Dahabi (D.748 AH), Investigation: Omar Abdel Salam Tadmari, Al-Kitab al-Arabi house, Beirut, No.1, 1407 AH - 1987 AD.
18. Explanation in the interpretation of the Koran, Abu Jaafar Muhammad ibn al-Hasan Al-Tusi, (D.460 AH), investigation: Ahmed Habib Kassir AL-Eamil, Islamic Information Office, Qom, No.1, 1409 AH.
19. The great interpretation or keys of the unseen, Fakhr AL-Ddin Mohammed bin Omar Tamimi Razi AL-Shafei (D.606 AH), Scientific Books house, Beirut, No.1, 1421 AH - 2000 AD.

20. Alert and response to the people of fancies and fads, Abu Hassan Mohammed bin Ahmed Malti AL-Shafeia (D.377 AH), investigation: Mohammed Zahid bin Hassan Al-Kothari, Al-Azhar Library for Heritage, Egypt, No.1, 1418 AH – 1997AD.
21. Saheeh the correct Al-Saheeq (Right Al-Bukhari), Muhammad ibn Iismaeil Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (D.256 AH), Investigation: Mustafa Deeb Al-Bagha, Ibn Katheer house, Beirut, No.3, 1407 AH – 1987 AD.
22. Abstract of theology, Abdul Hadi AL-Fadhli, Arab historian house, Beirut, No.2, 1414 AH – 1993 AD.
23. Saadia letter, Jamal Al-Din Al-Hasan ibn Yusuf ibn Ali ibn Al-Mutahhar known as AL-Hulya(D.726 AH), investigation: Abdul Hussein Mohammed Ali Biqal, Bahman, Qom, No.1, 1410 AH.
24. Messages Murtada, AL-Sharif AL-Murtada abu al-Qasim Ali bin Hussein Al-Musawi, (D.436 AH), investigation: Ahmed Al-Husseini / Prepared by: Mahdi AL-Rajai, Koran house, Qom, No.1, 1405 AH.
25. Biography of the gentlefolks, Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaymaz AL-Dhahabi (d. 748 AH), investigation: Shoaib Arnaout and others, the message Foundation, Beirut, No.9, 1413 AH.
26. AL-Shafi in the Imamate, Abu Al-Qasim Ali bin Hassan known Sharif Murtaza, (D.436AH), investigation: Abdul Zahra Al-Husseini Al-Khatib, Ismailian, Qom, No.2, 1410 AH.
27. Explanation of the Five Principles, Judge Abdul Jabbar Ahmad Al-Hamdani (D.414 AH), Investigation: Abdul Karim Othman, Wahba Library, Cairo, No.1, 1416 AH - 1996 AD.
28. AL-Shiyeat between the AL-Ash'arites and AL-Muetazila, Hashem Marouf Al-Hassani, Sima Press, Beirut, No.1, 1964 AD.
29. AL-Shiites in the balance, Mohammed Jawad Mughniyeh (D.1400 AH), Al-Taaruf house Publications, Beirut, No.1, 1399 AH – 1979 AD.
30. Right Muslim, Muslim ibn Al-Hajjaj Abu Al-Husayn Al-Qushayri Al-Nisaburi (D.261 AH) , Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Revival of Arab Heritage house, Beirut, 1374 AH – 1955 AD.
31. Layers of Shaafa'i jurists, Taqi Al-Din Abu Amr Othman bin Abdul Rahman Ibn Al-Salah (D.643 AH), investigation: Mohiuddin Ali Najib, Islamic Bashayer house, Beirut, No.1, 1992 AD.
32. The doctrines of the Amamia, Mohammad Reza Al-Muzaffar (D.1385 AH), by: Hamid Hefni Dawood, Ansarian Foundation, Qom, No.1, 2004 AD.
33. The purpose of Maram in the science of speech, Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem Al-Amadi (D.631 AH), investigation: Hassan Mahmoud Abdul Latif, the Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, 1391 AH.

34. Chapter in almulul wal'ahwa' and alnahl, Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Tahiri (D.548 AH), Al-Khanji Library, Cairo, No.1, 1321 AH.
35. Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, Abu Ali Al-Fadl ibn Al-Hasan Al-Tabarsi, (D.548 AH), Investigation and Comment: Committee of scientists and investigators specialized, Al-Alami Foundation for Publications, Beirut, No.1, 1415 AH - 1995 AD.
36. Lectures on theology, Jafar AL-Subhani, summarized: Ali AL-Rabbani, Imam Sadiq, Qom, No.1, 1414 AH.
37. The plight of Imam Ahmad ibn Hanbal, Taqi Al-Din Abdul Ghani (D.600 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar house for printing and publishing, Giza, Egypt, No.1, 1407 AH - 1987 AD.
38. Musnad Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani, (D.241 AH), Cordoba Foundation, Egypt.
39. Articles Islamists and the difference of worshipers, Ali bin Ismail Ash'ari Abu Al-Hassan, (D.324 AH), investigation: Helmut Ritter Wjanaba, Dar revival of Arab heritage, Beirut, No.3, 1400 AH - 1980 AD.
40. Attitudes, Eadd Al-Din Abd Al-Rahman ibn Ahmad Al-Aiji (D.756 AH), Investigation: Abdul Rahman Omeira, Al-Jeel house, Beirut, No.1, 1417 AH - 1997 AD.
41. Al-Liban in the Interpretation of the Qur'an, Muhammad Hussein AL-Tabatabai (D.1402AH), Ismailian Institution, (Photographed on the Third Beirut edition, 1974 AD).
42. The approach of truth and revealed truth, Jamal aldin Al-Hasan ibn Yusuf ibn Ali ibn Al-Mutahhar known as aleallamat alhuliyu (D.726 AH), by: Reza al-Sadr / Comment: Eayan Allah Al-Husni Al-Armawi, Immigration house, Qom, 1421 AH.

المباحث العقدية في تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي (التوحيد، والعدل، والإمامة) أنموذجا

م. عامر ضاحي سلمان

The doctrinal detective in the interpretation of the statement statement of Sheikh Tabarsi (Tawhid, Justice, Imamate) as a model

M. Amer Dahi Salman
Mustansiriya University / College of Basic Educa
Aa112233er@gmail.com

Abstract

In our research, we tried " The doctrinal detective in the interpretation of the statement statement of Sheikh Tabarsi (Tawhid, Justice, Imamate) as a model " to present the doctrinal mutation found in the folds of the Bayan interpretation; In order to graduate the study of this case, which I hope to have won, and I have neglected to mention the biography of Tabarsi, For repetition in more than one study, so I began the statement of doctrinal detective at the beginning of our research, from the unification and the completion of the imamate, It is worth mentioning that in this study we discussed the presentation of the doctrinal mutation found in the interpretation of the Bayan complex, and we left some of them because the research can not be used by the entire mabahith. It requires an independent academic study.

I dealt with the first topic: the origin of the unification, and a branch of this origin, the study of several axes, the most important: the denial of the vision of God, and the occurrence of the Koran, The question of qualities.

The second topic, entitled Justice, including: the obligation of kindness and righteousness and reform on God, and good and ugliness mental.

And the last mabahith devoted to the imamate, which is the fourth origin of the religion of the imams of the imams, they can not believe them only believe in them.

Then sealed search a conclusion outlined the most important outcomes of the research.

Key words: Monotheism, the occurrence of the Koran, qualities, justice, good and ugly mental, Imamate.